

تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

رقم المراجعة : ٨٢/٣٩٤

المستدعي : لودي منصور زملوطي
المستدعي ضد : ا : الدولة - وزارة التربية الوطنية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف سعد الله الخوري
رئيس غرفة : وليم نسون
رئيس غرفة : ميشال عبود
مستشار : أسكندر فياض
مستشار : عزت الايوي
مستشار : نصرت حيدر

باسم الشعب اللبناني :

ان مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطرح على كامل ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة
مفوض الحكومة وعلى ملاحظات المستدعية على التقرير والمطالعة وبعد التدقيق حسب الاصول
تبين :

ان المستدعية لودي منصور زملوطي تقدمت بمراجعة تقيدت لدى هذا
المجلس بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٧٠ تطلب فيها اعتبار قرار الادارة رقم ٥١٥ تان خ
١٨ / ١ / ٦٠ غير قانوني وباطلا وانه الحق بها شررا يتمثل بفروقات الرواتب والدرجات
المتوجبة لها قانونا فيما لو صنفت بوظيفة استاذ تعليم ثانوي كما يفرض القانون وكذلك
ابطال قرار الرفض الضمني المبني على ربط النزاع المقدم منها بتاريخ ٨ / ١٠ / ٧٠ ،
والزام الدولة بان تدفع لها تعويضا يمثل فروقات الرواتب والدرجات المستحقة والتي تستحق
حتى الدفع مع الفوائد القانونية وتدريك المستدعي ضد ها الرسوم والمصاريف والعطائل
والضرر والاعتاب وهي تدلي بما يلي :

- بتاريخ ١٣ / ١١ / ٥٦ تقدمت بطلب تصنيفها برتبة وراتب استاذ اذ
تعليم ثانوي من الدرجة الاخيرى فاجابتها الاداره بالرفض بموجب الكتاب رقم ٥١٥ تاريخ
١٨ / ١ / ٦٠ وحجة ان الشهادة التي تحملها هي في الادارة المال وليست شهادة
جامعية في التربية والاداب والعلوم او ما يعادلها .

- صدر عن مجلس شورى الدولة قراران برقم ١٦٦ تاريخ ٢٦ / ١ / ٦٥ ،
ورقم ١٠١٣ تاريخ ١٠ / ٦ / ٦٥ بقضية مماثلة لقضيتها تتعلق بتصنيف السيد حكمت ناصر
وانها استنادا لهذين القرارين وعملا بمبدأ المساواة تقدمت بمذكرة ربط نزاع بتان
٣٠ / ١١ / ٦٥ طالبة معاملتها بالمثل وانها اجيب بالرفض بتاريخ ٢٩ / ١ / ٦٦ فتقدمت
بمراجعة الى مجلس الشورى بتاريخ ١٤ / ٢ / ٦٦ .

- بتاريخ ٣ / ٥ / ٦٨ اصدر مجلس الشورى قرارا برقم ٥١٨ رد بموجبه
مراجعة المستدعية المذكورة في الاساس فتقدمت بطلب اعادة محاكمة ضده الا ان مجلس
الشورى بقراره النهائي رقم ٤١٣ تاريخ ٨ / ٧ / ٦٩ قبل طلب اعادة المحاكمة في الشكل
ورد المراجعة الاصلية في الاساس بحجة ان المستدعية لم تتقدم باية مراجعة قضائية اشر
تقديمها لربط النزاع في ١٣ / ١١ / ٥٩ .

- بتاريخ ٨ / ١٠ / ٧٠ عنادت المستدعية فقدمت الى وزارة التربية الوطنية
ربط نزاع جديد طالبه اعتبارها متضرره من قرار عدم تصنيفها واعطاءها تعويضا يمثل فروقات
الرواتب والدرجات المستحقة لها ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤
تاريخ ١٢ / ٦ / ٥٩ ومن ثم تقدمت بالمراجعة الحاضرة .

وبما ان الدولة اجابت طالبه رد المراجعة وتضمنت المستدعية المهر
المصاريف وذلك لعدم تقديم هذه المراجعة ضمن مهلة السنة المنصوص عنها في المادة
الثامنة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٧٨٨١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٦٧ وباعتبار ان
مراجعته قضاء شامل ترمي الى الحصول على تعويض عن ضرر تدعي المستدعية انه لحق بها
من جراء قرار عدم تصنيفها رقم ٥١٥ تاريخ ١٨ / ١ / ٦٠ الذي لم تطعن به واستطرد
عدم الحكم بالتعويض الا عن الحقوق التي لم تسقط بمرور الزمن .

وبما ان المستدعية اجابت بان المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٨١ لا تنطبق على وضعها لتقديمها منذ سنة ١٩٥٩ طلبات ومراجعات ابطال لم يبت بها الا بقرار مجلس الشورى رقم ٤١٣ تاريخ ٦٩/٧/٨ وقد نفت ان يكون حقها سقط بمرور الزمن بسبب قطع مرور الزمن بالمراجعات التي قدمتها ومن جهة ثانية لان الحقوق المتعلقة بالترقية والتدرج هي من الحقوق المتجددة التي لا تطالها احكام مرور الزمن .

وبما ان الدولة عادت فكرياً اقوالها .

وبما ان المستدعية تقدمت بتاريخ ٨٠ / ١٢ / ١٣ بملاحظات على التقرير والمطالبة طالبة عدم الاخذ بما ورد فيهما والحكم وفقاً لمطالبتهما .

وبما انه بعد احالة المراجعة الى مجلس القضايا بتاريخ ٨٢ / ٣ / ١٢ وسبب وضع مطالعة جديدة يعد تبني التقرير السابق من قبل المقرر لدى مجلس القضايا تقدمت المستدعية بملاحظات جديدة طلبت فيها عدم الاخذ بمطالعة مفوض الحكومة .

فتتعلق ما تارة

في قابلية المراجعة للسمع :

١ بما ان المراجعة الحاضرة هي مراجعة قضاء شامل ترمي للحصول على تعويض عن ضرر تدعي المستدعية انه لحق بها من جراء اتخاذ الادارة قرارا باطلا برقم ٥١٥ تاريخ ٦٠ / ١ / ١٨ وهو القاضي برفض تصنيفها برتبة وراتب استاذ تعليم ثانوى .

٢ وبما ان مراجعة المستدعية هذه قدمت عام ١٩٧٠ فتكون مقدمة في ظل المرسوم الاشتراعي رقم ٥٦ / ١١٦ الذي ينص في المادة ٥٦ منه المعدلة بتاريخ ٦٧ / ٧ / ٢٧ على ما يلي :

" ان انقضاء مهلة الشهرين على مراجعة ابطال القرار الفردى الصريح او الضمني يسقط حق مراجعة القضاء الشامل بشأن مفعول القرار من سائر نواحيه .

" وفيما يتعلق بالقرارات الفردية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون التي لم يحصل مراجعة بشأنها وكانت ابلغت او نفذت تحدد مهلة مراجعة القضاء الشامل لسنة واحدة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . "

3 وما ان المراجعة التي تشير اليها الفقرة الثانية من النص الوارد ذكره اعده انما المقصود بها مراجعة الابطال القضائية وهو ما اوضحه المجلس في اكثر من قرار له ، (يراجع القرار رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٤ / ٥ / ٧٨ مجود القاضي / الدولة والقرار رقم ٤٦ تاريخ ١٢ / ٢ / ٧٣ ، مارسيل صوايا / الدولة) .

4 وما انه من الراهن ان المستدعية التي تنسب الى القرار المشكوم منه رقم ٥١٥ البطون والذي لا خرف على انه قرار فسردي تبلغته بتاريخ سابق لتاريخ العمل بالتعديل المدخل على المادة ٥٩ بموجب قانون ٢٧ / ٧ / ٦٧ لم تتقدم باية مراجعة ابطال ضد هذا القرار .

5 وما ان ايه من المراجعات التي تتدرج بها المستدعية لا تشكل مراجعة الابطال ضد القرار رقم ٥١٥ فالمراجعة المقدمة منها بتاريخ ١٤ / ٢ / ٦٦ والمفصلة بقرار المجلس النهائي رقم ٤١٣ تاريخ ٨ / ٧ / ٦٩ هي مراجعة قضاء شامل كما هو واضح من الصفحة ٣ من استدعاء المراجعة الحاضرة حيث تقول المستدعية انها طلبت فيها تسوية وضعها مع اوضاع زملائها من حملة الشهادة الجامعية لا سيما السيد حكمت ناصر وبالتالي بتمايزهم ابرته وراتب استاذ تعليم ثانوي كما انه لا يسع التوقف عند اية مراجعة مقدمة ممن لا علاقه لهم بالقرار رقم ٥١٥ نظرا لنسبية النزاع .

6 وما ان المراجعة الحاضرة التي قدمت بعد مرور اكثر من سنة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٧٨١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٦٧ تكون غير قابلة للسماح ومردوده بالتالي لهذا السبب ودون ان يكون لقضية اختلاف الموضوع والسبب بين مراجعتي المستدعية والذي تثبته هذه الاخير في ملاحظاتها اي تأثير طالما ان المراجعة الحاضرة هي باعتراف المستدعية بالذات مراجعة قضاء شامل مبنية على بطون قرار فردي سابق لتاريخ العمل بقانون ٢٧ / ٧ / ٦٧ مما يجعلها خاضعة في مطلق الاحوال لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٩ المعدله من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ / ٥٩ .

وما انه لم يعد من فائده لبحث سائر الاسباب والمطالب الزاء .
والمخالفة .

... / ...

لهذه الاسباب

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

يقرر بالاجماع ،

- ١ - رد المراجعة لعدم قابليتها للسمع .
- ٢ - تضمين المستدعية الرسوم والنفقات ومايتي ليرة لبنانية رسم حمامة .

قرار اعطي وافهم علنا في ٤٨ / ١٤ / ١٩٨٢

رئيس غرفة	رئيس غرفة	الرئيس	رئيس
ميشال عبود	وليم نون	يوسف سعد الله الخورن	

الكاتب	المستشار	المستشار	المستشار
ساره الحلبي	نصر حيدر	عز الايوبي	اسكندر فياض